الخلاصة

إن القواعد الدستورية الثابت في الدولة تحدد اختصاصات الهيئات وعلاقتها مع بعضها البعض إلى غير ذلك من الأمور والتي تكون احد الضمانات اللازمة للحريات والحقوق السياسية للمواطنين فلا بد إن توجه تلك القواعد مشاكل عديدة لأحصر لها من حيث شكل الدولة هل هي بسيطة أم دولة مركبة (فيدرالية)٠

فمن المشاكل التي يثور حولها الجدل وتتضارب الآراء هي مسألة السلطة التشريعية هل هي قائمة على نظام المجلسين أم نظام المجلس الواحد , أضافه إلى ذلك أن جميع الدول المقارنة في البحث تنظم اختصاصات المجلسين في صلب الوثيقة الدستورية باستثناء العراق , وجعل ذلك من صلاحية مجلس النواب هو الذي ينظم اختصاصات مجلس الاتحاد , فإذا كان الدستور العراقي قد أشار إلى ثنائية المجلس النيابي ألا أن معالجة لهذه الثنائية جاءت دون الحد المقبول.

إن الدستور العراقي اختار أن يكون العراق دولة اتحادية ذات نظام برلماني وأختار أن يكون برلمانه مكوناً من مجلسين (مجلس النواب ومجلس الإتحاد) وكان دستورنا موفقاً في كل ذلك حيث إن النظام الفدرالي هو من أنسب الأنظمة المختارة للدول التي تتميز بتعقيد سكاني كما هي الحال في العراق , وان الدول الفيدرالية المقارنة في البحث تمنح المجلس الثاني اختصاصات في الجانب التشريعي والرقابي والتنفيذي والقضائي مذكورة في صلب الوثيقة الدستورية , حيث تنص على تلك الاختصاصات بشكل دقيق وتفصيلي.

لذا أصبح من الضروري على أعضاء مجلس النواب وأصحاب القرار اقتراح تعديل الدستور وان يهتموا بأمر تعديل الدستور والخاصة بتشكيل البرلمان وتوزيع الاختصاصات بين المجلسين (النواب والاتحاد) , وعلى المشرع أن يرعي في

تشكيل مجلس الاتحاد التمثيل المتساوي لكل الوحدات الفيدرالية والمركز , وان تكون اختصاصات مجلس الاتحاد أقوى من اختصاصات مجلس النواب وخاصة الاختصاصات المتعلقة بالجانب التشريعي والاختصاصات التي تمس حقوق الوحدات الفيدرالية , وذلك من اجل المحافظة على حقوق الوحدات الفيدرالية , وان يرعي المشرع العلاقة بين مجلس النواب والاتحاد وكذلك العلاقة بين مجلس الاتحاد والحكومة.